لماذا نؤيد المقاضاة التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية بشأن الجرائم المرتكبة في إسرائيل وغزة

لقد كانت الهجمات التي شنتها حماس في إسرائيل في السابع من تشرين الأوّل/أكتوبر والرد العسكري للقوات الإسرائيلية في غزة اختبارا لمنظومة القانون الدولي إلى أبعد الحدود. ولذلك كان لزاما علينا، بصفتنا محامون دوليون، أن نمد أيدينا بالمساعدة عندما طلب منا المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، كريم خان، أن نقدم النصيحة بشأن ما إذا كانت الأدلة تكفي لتوجيه اتهامات بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. واليوم، اتخذ المدعي العام خطوة تاريخية لكفالة تحقيق العدالة للمجني عليهم في إسرائيل وفلسطين وذلك بإصدار طلبات لاستصدار خمسة أوامر قبض يُدّعى فيها بأن كبار القادة في حماس وإسرائيل قد ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. ويشمل ذلك طلبات لإصدار أوامر بالقبض على القادة السياسيين والعسكريين في حماس وعلى رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو.

وقد انخرطنا على مدى أشهر في عملية موسعة للمراجعة والتحليل. وفحصنا بعناية كل طلب من طلبات إصدار أوامر القبض، وكذلك ما استندت إليه تلك الطلبات من مواد قدمها فريق الادعاء دعما لها. وقد شمل ذلك إفادات الشهود، وشهادة الخبراء، ومراسلات رسمية، وتسجيلات مرئية، وصورا فوتوغرافية. وفي تقريرنا القانوني الذي نُشر اليوم، أجمعنا على أن العمل الذي اضطلع به المدعي العام تميّز بالدقة والعدل وارتكز إلى القانون والحقائق. وأجمعنا على وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن المشتبه فيهم الذين حددهم قد ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ولا غرابة في أن يدعو المدعي العام خبراء خارجيين إلى المشاركة في عملية لمراجعة الأدلة، بموجب ترتيبات مناسبة لضمان السرية، في أثناء التحقيق أو المحاكمة. وليست هذه هي المرة الأولى التي يشكل فيها مدع عام دولي لجنة من الخبراء لتقديم النصح بشأن تهم محتملة تتصل بنزاع من النزاعات. إلا أن هذا النزاع لعله لم يسبق له مثيل من حيث مدى سوء الفهم الذي تسبب فيه إزاء دور المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها، والخطاب واضح الانقسام، بل ومعاداة السامية وكراهية الإسلام في بعض السياقات.

ومن هذا المنطلق، وبصفتنا محامون متخصصون في القانون الدولي من خلفيات شخصية مختلفة، شعرنا بأن من واجبنا أن نقبل الدعوة لتقديم رأي قانوني محايد ومستقل استنادا إلى الأدلة. وقد وقع الاختيار علينا لما لدينا من خبرة في القانون الدولي العام، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي، كما أن اثنين من بيننا سبق لهما العمل كقاضيين في محاكم جنائية دولية. ويكمن هدفنا المشترك في تعزيز المساءلة، وقد خلصنا إلى استنتاجاتنا بناء على تقييم لطلبات إصدار أوامر القبض بحسب معيار قانوني موضوعي. وقد خلصنا إلى هذه الاستنتاجات بالإجماع. ونعتقد بأهمية نشرها نظرا لما وصل إليه أسلوب الخطاب من التسييس، ولشيوع المعلومات المضللة، ونظرا لأن وسائل الإعلام الدولية مُنعت من الدخول إلى الخطوط الأمامية للقتال.

وقد أجمعت **اللجنة** على موافقة المدعي العام في الاستنتاج الذي خلص إليه بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن ثلاثة من أكبر القادة في حماس – وهم يحيى السنوار، ومحمد ضيف، وإسماعيل هنية – ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية تتمثل في قتل **المئات** من المدنيين وأخذ ما لا يقل عن 245 من الرهائن وارتكاب أعمال عنف جنسي ضد الرهائن الإسرائيليين. وبالمثل، أجمعت اللجنة على أن الأدلة التي قدمها المدعي العام تضمنت أسبابا معقولة للاعتقاد بأن **نتنياهو ووزير الدفاع الإسرائيلي يوآف غالانت** قد ارتكبوا

جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. ويشمل ذلك جريمة الحرب المتمثلة في تعمد استخدام تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب والقتل العمد للفلسطينيين واضطهادهم باعتبارها جرائم ضد الإنسانية. وقد بيّنا أسباب خلوصنا إلى هذه الاستنتاجات في تقريرنا القانوني.

ومن الهام أن نعي أن التهم لا علاقة لها بأسباب النزاع. فالتهم تتصل بشن الحرب بأسلوب ينتهك القواعد المستقرة للقانون الدولي التي تنطبق على الجماعات المسلحة وعلى القوات المسلحة في كل دولة في العالم. وبالطبع فإن طلبات إصدار أوامر القبض التي أُعلن عنها اليوم ما هي إلا خطوة أولى. ونأمل أن يواصل المدعي العام إجراء تحقيقات مركزة بشأن جملة أمور من بينها الضرر واسع النطاق الذي يعاني منه المدنيون جراء حملة القصف في غزة والأدلة التي تفيد بارتكاب أعمال عنف جنسي ضد الإسرائيليين في السابع من تشرين الأوّل/أكتوبر.

ولا شك في أن الخطوة التي اتخذها المدعي العام اليوم تُعدّ حدثا هاما في تاريخ القانون الجنائي الدولي. وينبغي ألا يستثنى أي نزاع من طائلة القانون؛ ولا تقل حياة طفل في قيمتها عن حياة طفل آخر. والقانون الذي نطبقه هو قانون الإنسانية، وليس قانون أي طرف من الأطراف. ويجب أن يحمي كل المجني عليهم في هذا النزاع؛ وكل المدنيين في النزاعات المقبلة.

وسوف يقرر قضاة المحكمة الجنائية الدولية في النهاية أي أوامر قبض سينبغي إصدارها، وإن كان سيصدر أي منها أصلا. وبينما تتواصل التحقيقات، نأمل أن تنخرط سلطات الدول والشهود والناجون في العملية القضائية. وفي نهاية المطاف، نأمل أن تسهم هذه العملية في زيادة سبل الحماية للمدنيين وفي السلام المستدام في المنطقة التي ما فتئت تعاني أصلا مما لا يمكن تحمله.

مستشار محكمة الاستئناف فولفورد، مستشار محكمة الاستئناف المتقاعد، والنائب السابق لرئيس محكمة الاستئناف في إنكلترا وويلز، والقاضي السابق في المحكمة الجنائية الدولية

القاضي ثيودور ميرون الحاصل على لقب "سي إم جي"، أستاذ القانون الجنائي الدولي الزائر بجامعة أوكسفورد، والزميل الفخري في كلية ترينيتي، والقاضي السابق في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ورئيسها السابق

أمل كلوني، المحامية والأستاذة المساعدة في كلية القانون بجامعة كولومبيا، والشريكة المؤسِّسة في مؤسَّسة كلوني للعدالة

داني فريدمان الحاصل على لقب "كي سي"، المحامي والخبير في القانون الجنائي والقانون الدولي وحقوق الإنسان

البارونة هيلينا كينيدي الحاصلة على لقب "إل تي" ولقب "كي سي"، المحامية وعضو مجلس اللوردات ومديرة معهد حقوق الإنسان التابع لنقابة المحامين الدولية

إليزابيث ويلمشورست الحاصلة على لقب "سي إم جي" ولقب "كي سي"، نائبة المستشار القانوني لوزارة الخارجية والكومنولث البريطانية سابقا والزميلة المتميزة في القانون الدولي في دار تشاتام